بسم الله الرحمن الرحيم

كلية الشريعة

الخلاف والمناظرة

المستوى الثالث

كلية الشريعة

محاضر المقرر

سالم بن محمد بن بدر خريشي

١٤٤١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا واجعل ما علمتنا حجة لنا لا علينا، اللهم بارك وتقبل عملنا هذا.

أحبتي:

فإن بين أيديكم مقرر الخلاف والمناظرة لطلاب المستوى الثالث بكلية الشريعة في الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

ويحتوي على:

١- مقدمة في علم المنطق يحتاجها الطالب في دراسته لعلم أصول الفقه عموماً والمناظرة والجدل خصوصاً.

٢- حقيقة الخلاف وآدابه وأحكامه.

٣- حقيقة المناظرة وآدابها.

أرجو أن يكون نافعاً، إن شاء الله تعالى.

أولاً: أهم المصطلحات المنطقية التي يحتاج إليها طالب العلم في دراسته لعلم أصول الفقه عموماً والخلاف والمناظرة على وجه الخصوص.

١/ المراد بـ(علم المنطق)، وفائدة تعلمه، وأهم المؤلفات فيه.

- المراد بـ(علم المنطق).

المنطق لغة: مشتق من (النطق) وهو: الكلام بصوت وحروف تدل على معنى.

وهو اصطلاحاً يطلق على ثلاثة معاني:

١/ القوة العاقلة التي هي محل صدور الإدراك.

٢/ يطلق على ذات الإدراك، ومنه قولهم عن الإنسان بأنه ناطق، أي: مدرك.

٣/ اللفظ الذي يبرز ويظهر الإدراك.

أما تعريف (علم المنطق) في الاصطلاح: فهو العلم الذي يبحث عن القواعد العامة للتفكير الصحيح.

أو: العلم بالقواعد التي تضبط التفكير.

وقيل: آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطأ في التفكير.

- فائدة تعلمه.

قبل الدخول في فائدة تعلم علم المنطق لا بد أن يعرف الدارس أن هذا العلم من علوم الآلة، فهو يضبط ويصحح التفكير، مثل النحو الذي يضبط ويقوّم اللسان واللغة.

فمن فوائد تعلمه:

١/ يساعد في تصحيح الفكر، وتمييزه عن فاسده، ويرشده إلى الاستنتاج الصحيح، بعد توفيق الله تعالى.

٢/ التوصل به وبواسطته إلى مناقشة ومناظرة المخالفين، وإبطال حججهم.

٣/ فهم المصطلحات المنطقية وكلام العلماء في كثير من مصنفاتهم.

- أهم المؤلفات فيه.

أشهر مؤلفات هذا العلم عند المسلمين، ما يلي:

١/ الرسالة الشمسية، لنجم الدين الكاتبي (ت٦٩٣هـ)

٢/ معيار العلم، للغزالي (ت٥٠٥هـ)

٣/ متن "إيساغوجي" لأثير الدين المفضل الأبهري (ت٦٦٣هـ)

٤/ الرد على المنطقيين، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ).

٥/ منظومة "السلم المنورق" لعبدالرحمن الأخضري (ت٩٥٣هـ)

ومن مظان علم المنطق مقدمات الكتب والمؤلفات المصنفة في بعض العلوم والفنون، ومن أشهرها:

١/ مقدمة كتاب "روضة الناظر" لابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)

٢/ مقدمة كتاب "آداب البحث والمناظرة" لمحمد الأمين الشنقيطي (ت١٣٩٣هـ)

٢/ المراد بالتصور، والتصديق، وأقسام كل منهما، والأمثلة على ذلك.

ينقسم العلم الحادث – وهو علم المخلوقين – إلى قسمين:

١/ التصور، وهو: إدراك معنى المفرد من غير تعرض لإثبات شيء له أو نفيه عنه، والإدراك هو: وصول النفس إلى المعنى بتمامه.

وسمي تصوراً؛ لأنه تفعّل من الصورة، فكأن صورة المفرد تنطبع في الذهن، لإدراك المتصوِّر لها معناها.

والتصور ينقسم إلى قسمين:

أ/ تصور ضروري، وهو: ما لا يحتاج إدراكه إلى تأمل، كإدراك معنى "السماء" و"الأرض" و"المياه" ومعنى "الواحد" و"الاثنين".

ب/ تصور نظري، وهو: ما يحتاج إدراكه إلى تأمل، كإدراك معنى "بيع العينة" و"الشفعة" و"الاستحسان".

٢/ التصديق، وهو: إدراك نسبة المفرد إلى مفرد آخر في الإثبات أو النفي.

وسمي تصديقاً؛ لأنه خبر، والخبر بالنظر إلى مجرد ذاته يحتمل الصدق والكذب، فسموه تصديقاً بأشرف الاحتمالين.

واعلم أنه لا يمكن إدراك نسبة وقوع الأمر أو عدم وقوعه إلا بأربعة تصورات:

١– تصور المحكوم عليه وهو الموضوع ٢ – تصور المحكوم به وهو المحمول ٣ – تصور النسبة الحكمية التي هي مورد الإيجاب والسلب من غير حكم بوقوعها ولا عدم وقوعها ٤ – تصور وقوع النسبة بالفعل.

والتصديق ينقسم إلى قسمين:

أ/ تصديق ضروري، وهو ما لا يحتاج فيه إلى تأمل، كإدراك "الواحد نصف الاثنين" و"الكل أكبر من الجزء".

ب/ تصديق نظري، وهو ما يحتاج فيه إلى تأمل، كإدراك "بيع العينة حرام" و"الاستحسان حجة" و"الاثنين نصف ربع الستة عشر".

واعلم أن كلاً من التصور والتصديق له مبادئ ومقاصد.

فمبادئ التصور: الكليات الخمس.

ومقاصد التصور: التعريف أو القول الشارح.

ومبادئ التصديق: القضايا.

ومقاصد التصديق: القياس المنطقي، وما يتبعه من أنواع الحجج والاستدلالات.

فالطريق التي يتوصل بها إلى التصور هي المعرفات بأنواعها وتسمى: القول الشارح، والطريق التي يتوصل بها إلى معرفة التصديق هي الحجة، وهو القياس المنطقي وأنواعه وما يتبعه من استدلالات.

٣/ معنى الدلالة، وأقسامها، وأمثلة كل قسم.

- الدلالة في الاصطلاح: فهم أمر من أمر، كفهم المسميات من فهم المراد بأسمائها.

أو الدلالة هي: كون أمر بحيث يفهم منه أمر فهم بالفعل أو لم يفهم، كدلالة عدم شق قميص يوسف عليه السلام على كذب إخوته.

- الدلالة محصورة في ستة أقسام لا سابع لها؛ وذلك لأن الدالّ إما "لفظي" أو "غير لفظي" وكل واحد منهما إما أن يدل بالعقل أو الطبع أو الوضع.

وأنواع الدلالة هي:

١/ الدلالة اللفظية الوضعية، كدلالة "الرجل" على الإنسان الكبير الذكر، ودلالة "المرأة" على الإنسان الكبير الأنثى.

والوضع هو: تعيين أمر للدلالة على أمر.

٢/ الدلالة اللفظية العقلية، كدلالة اللفظ على لافظ وعلى حياة المتلفظ.

٣/ الدلالة اللفظية الطبعية، كدلالة الصراخ على مصيبة نزلت بالصارخ، ودلالة لفظ (أح) على الألم.

٤/ الدلالة غير اللفظية الوضعية، كدلالة المفهمات الأربعة، وهي: الخط، والإشارة، والعقد، والنصب، ومن ذلك: دلالة ألوان الإشارات المرورية على التوقف أو السير، ودلالة النجوم على الجهات.

٥/ الدلالة غير اللفظية العقلية، كدلالة المصنوعات على صانعها، ودلالة الدخان الأسود على وجود نار أو حريق.

٦/ الدلالة غير اللفظية الطبعية، كدلالة حمرة الوجه على خجل صاحبه، وأيضاً دلالة بعض الحركات والسكنات اللاإرادية على بعض المعاني كما هو معروف في لغة الجسد.

إذا عرفت ذلك فاعلم أن المقصود عند المناطقة من هذه الأقسام هو: (**الدلالة اللفظية الوضعية**)، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١/ دلالة المطابقة، وهي: دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له اللفظ، كدلالة "الرجل" على الإنسان الكبير الذكر، ودلالة "الصلاة" على كامل الأفعال والأقوال المخصوصة المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم.

٢/ دلالة التضمن، وهي: دلالة اللفظ على جزء مسماه في ضمن كله، ولا تكون إلا في المعاني المركبة، كدلالة الأربعة على الواحد ربعها، فلو قال رجل: عندي أربعة ريالات، فقلت له: أقرضني ريالاً فقال: ما عندي، فلم يصدق؛ لتضمن لفظ الأربعة على بعضها والأحد جزء من الأربعة، ودلالة "الصلاة" على ركعة منها.

٣/ دلالة الالتزام، وهي: دلالة اللفظ على خارج مسماه لازم له لزوماً ذهنياً، بحيث يلزم من فهم المعنى المطابقي فهم ذلك الخارج اللازم، كدلالة "الأربعة" على الزوجية.

واعلم أن دلالة الالتزام ثلاثة:

١/ لازم في الذهن والخارج معاً، كدلالة "الأربعة" على الزوجية، وهو ما ينقسم إلى اثنين متساويين، فيلزم من فهم معنى الأربعة فهم أنها زوج أي: تنقسم إلى اثنين قسمة متساوية، فهذا لازم في الذهن، ولزومها في الخارج، أي: الواقع في نفس الأمر، فالزوجية لازمة لـ "الأربعة" في الذهن وفي الواقع في نفس الأمر.

٢/ لازم في الذهن فقط دون الخارج، كلزوم البصر من لفظ "العمى"؛ لأن معنى العمى بدلالة المطابقة: سلب البصر، ولا يعقل هذا المعنى حتى يعقل معنى البصر، فلا يفهم أحد معنى العمى حتى يفهم معنى البصر، وهذا اللازم في الذهن فقط لا في الخارج؛ لأن العين التي اتصفت بالعمى انتفى عنها البصر ضرورة.

٣/ لازم في الخارج فقط دون الذهن، كدلالة لفظ "الغراب" على السواد؛ لأنه لا يوجد في الخارج غراب إلا هو أسود، لكن هذا لا يلزم في الذهن، فالعقل يجوز ويتصور وجود غراب غير أسود، وهذا الأخير لا يسمى دلالة التزام عن المنطقيين.

٤/ الكليات الخمس، والتمثيل لكل منها.

تمهيد: قبل الكلام عن الكليات الخمس لا بد من الكلام عن الألفاظ وتقسيم ذلك إلى أن نصل إلى الكليات الخمس.

فاللفظ المستعمل في اللغة ينقسم إلى قسمين:

١/ المركب، وهو: ما دل جزؤه على جزء معناه دلالة مقصودة، مثل: "أصول الفقه" مركب إضافي من جزئين، يدل كل جزء على بعض المعنى المستفاد من الكل.

٢/ المفرد، وهو ما عدا المركب، فيخل فيه:

- ما لا جزء له أصلاً، كـ "باء الجر".
- ما له جزء لا دلالة له على شيء، كبعض حروف "زيد"
- ما له جزء وله دلالة لكن ليس على جزء معناه، كـ "أبكم" فنصفه الأول "أب" ونصفه الأخير "كم" وهي ليست جزء معنى "أبكم".
- ما له جزء وله دلالة على جزء معناه لكن الدلالة غير مقصودة، كدلالة "عبدالله" علماً على شخص بعينه، فجزؤه الأول يدل على (العبودية) والثاني يدل على الخالق جل وعلا، ولكن هذه الدلالة غير مقصودة، فالمقصود هو جعل اللفظين علماً لشخص معين يميزه عن غيره.

والمفرد ينقسم إلى قسمين:

١/ الكلي، وهو: ما لا يمنع تعقل مدلوله من وقوع الشركة فيه، كلفظ "الرجل" فتعقل معناه لا يمنع من اشتراك أكثر من شخص فيه اللفظ.

٢/ الجزئي، وهو: ما يمنع تعقل مدلوله من وقوع الشركة فيه، وذلك كالعلم مثل لفظ "زيد" علماً على شخص بعينه، منعك تعقل معناه من وقوع الشركة فيه؛ لأنه وضع له خاصة ليعينه ويميزه عن غيره من الأشخاص.

وينقسم (الكلي) باعتبار وجود أفراده في الخارج وعدم وجودها فيه إلى ستة أقسام:

١/ كلي لا يوجد منه فرد في الخارج ويمنع العقل وجوده، كـ "جمع الضدين".

٢/كلي لا يوجد منه فرد في الخارج والعقل لا يمنع وجوده، كـ "جبل من ياقوت" أو "نهر من زئبق".

٣/كلي يوجد منه فرد واحد في الخارج ويمنع العقل وجود فرد آخر، كـ "إله" فيوجد إله واحد فقط، ويمنع العقل وجود إله آخر يستحق الألوهية.

٤/كلي يوجد منه فرد واحد في الخارج والعقل لا يمنع وجود غيره، كـ "الشمس" و"القمر".

٥/كلي وجد منه أفراد كثيرة لكنها متناهية، كـ "الإنسان".

٦/كلي وجد منه أفراد كثيرة غير متناهية، كـ "نعيم الجنة" و"العدد".

إذا عرفت هذا فاعلم أن الكليات تنحصر في خمسة، ووجه انحصارها:

أن الكلي إما أن يكون تمام الماهية، أو ليس بتمامها.

فإن كان تمام الماهية، فهو: **النوع**.

وإن كان غير تمامها، فهو إما داخل فيها أو خارج عنها.

فإن كان داخلاً في الماهية فلا يخلو: إما أن يكون أعم من الماهية، وهو: **الجنس**.

وإما أن يكون مساوياً لها، وهو: **الفصل**.

وإن كان خارجاً عن الماهية فلا يخلو: إما أن يكون أعم من الماهية، وهو: **العرض العام**.

وإما أن يكون مساوياً لها، وهو: الخاصة.

وإليك التفاصيل:

الكلي الأول/ الجنس.

هو: ما صدق في جواب (ما هو؟) على كثيرين مختلفة حقائقهم.

مثال ذلك: (الحيوان) فهو جنس يشمل الفرس والأسد وحتى الإنسان.

فإذا سأل سائل: ما هو الفرس؟ فالجواب بالجنس يكون: حيوان، فهو أعم من الفرس.

ومثال ذلك: (العبادة) جنس بشمل ويصدق على أنواع مختلفة، كالصيام والصلاة.

والجنس إذا بعد عن النوع وبينهما أجناس يسمى بالنسبة له، (الجنس البعيد) وهو: ما ليس تمام القدر المشترك بين الأنواع وقد يندرج تحت جنس فوقه وقد لا يندرج.

أما إذا لم يكن بينهما جنس فهو (الجنس القريب)، وهو: تمام القدر المشترك بين الأنواع.

مثال: (الجسم) جنس بعيد للإنسان؛ لأن بينهما أجناس، فـ(الجسم) تحته (النامي) و (غير النامي)، و(النامي) تحته (الحيوان) و(النبات)، ثم تحت (الحيوان) أنواع منها: (الإنسان).

فـ(الجسم) بالنسبة لـ(الإنسان) جنس بعيد، و(الحيوان) جنس قريب.

ويكون كل جنس بالنسبة لما فوقه نوعاً.

الكلي الثاني/ النوع.

وهو: ما صدق في جواب (ما هو؟) على كثيرين متفقين بالحقيقة.

مثال: لو سألت ما هو زيد؟ أو ما هو عمرو؟ يكون الجواب: إنسان.

تجد أن أفراد (الإنسان) متفقين في الحقيقة، والاختلاف بين الأفراد هو بالتشخيص الذاتي لا في النوع والحقيقة.

الكلي الثالث/ الفصل.

وهو: ما صدق في جواب (أي شيء هو؟) صدقاً ذاتياً لا عرضياً.

مثال: كأن تقول: أي الحيوان هو الإنسان؟ فالجواب: هو الناطق. (أي: العاقل المفكر).

فـ(الناطق) وصف ذاتي في (الإنسان) مساوٍ له، يفصله ويميزه عن غيره من الأنواع المندرجة تحت نفس الجنس، كـ(الفرس).

الكلي الرابع/ الخاصة.

وهو: ما صدق في جواب (أي شيء هو؟) صدقاً عرضياً لا ذاتياً.

فهو خارج عن الماهية، مساوٍ لها، مختص بها لا يشاركه نوع آخر في ذلك.

مثال: (الكاتب) بالنسبة للإنسان، لتمييزه وتخصيصه عن غيره من الأنواع في نفس الجنس، فهي صفات عرضية لا ذاتية، لكنها مختصة به مميزة له عن غيره.

الكلي الخامس/ العرض العام.

وهو: الكلي الخارج عن الماهية، أعم منها، يصدق عليها وعلى غيرها.

مثال: (الماشي) بالنسبة لـ(الإنسان) فهو عرض ووصف يشترك فيه كثير من الأنواع تحت جنس (الحيوان)، فهو لا يختص بنوع واحد بل يصدق على الإنسان وغيره.

فهذه الكليات، تنقسم إلى قسمين:

١/ ذاتيات، وهي: الجنس والنوع والفصل.

٢/ عرضيات، وهي: الخاصة والعرض العام.

٥/ حقيقة التعريفات، وأنواعها، وشروط صحتها.

مقاصد التصورات، هي: المعرِّفات، ويسمى: القول الشارح، وهي: الطريق الكلامي الموصل إلى تصور شيء من الأشياء أو معنى من المعاني.

والمعرِّف هو: الجامع لجميع أفراد المعرَّف، المانع لكل ما سواه.

أنواع التعريفات:

١/ الحد التام، وهو: تعريف الماهية بالجنس القريب والفصل.

مثل: تعريف (الإنسان) بأنه (الحيوان الناطق).

وتعريف (الصلاة) بأنها (عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم)

٢/ الحد الناقص، وهو: تعريف الماهية بالجنس البعيد والفصل، أو بالفصل وحده.

مثل تعريف (الإنسان) بأنه (الجسم الناطق) أو تعريفه بأنه (الناطق).

وتعريف (الصلاة) بأنها (تكليف ذو أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم) أو تعريفها بأنها (أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم)

٣/ الرسم التام، وهو تعريف الماهية بالجنس القريب والخاصة.

مثل: تعريف (الإنسان) بأنه (الحيوان الكاتب).

وتعريف (الصلاة) بأنها (عبادة يؤدى فرضها خمس مرات في اليوم والليلة)

٤/ الرسم الناقص، وهو: التعريف بالجنس البعيد والخاصة، أو بالخاصة وحدها.

مثل: تعريف (الإنسان) بأنه (الجسم الكاتب) أو تعريفه بأنه (الكاتب).

وتعريف (الصلاة) بأنها (تكليف يؤدى فرضه خمس مرات في اليوم والليلة) أو تعريفها بأنها (ما يؤدى فرضه خمس مرات في اليوم والليلة)

٥/ اللفظي، وهو: تعريف اللفظ بلفظ مرادف له أشهر منه.

مثل: تعريف (الغضنفر) بأنه (الأسد).

٦/ القسمة.

مثل: تعريف (العِلْم) بأنه: الاعتقاد إما جازم أو غير جازم، والجازم إما مطابق أو غير مطابق، والمطابق إما ثابت لا يقبل التشكيك بحال وإما ألا يكون كذلك.

وتعريف (الكلمة) بأنها: إما اسم أو فعل أو حرف.

٧/ المثال.

مثل: تعريف (العِلْم) هو: إدراك كإدراك أن الواحد نصف الاثنين.

مثل تعريف (الإنسان) بأنه: مثل زيد.

شروط صحة التعريفات:

١/ أن يكون جامعاً لجميع أفراد المعرَّف، فلا يصح التعريف بما هو أخص من المعرَّف، فلا يصح تعريف (الصلاة) بأنها (أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة بالتكبير مختتمة التسليم وعددها أربع ركعات)

٢/ أن يكون مانعاً من دخول غير المعرَّف، فلا يصح التعريف بما هو أعم من المعرَّف، فلا يصح تعريف (الصلاة) بأنها (عبادة ذات أفعال مخصوصة)

٣/ أن يكون التعريف أوضح من المعرَّف، كتعريف (الغضنفر) بأنه (الأسد).

٤/ أن لا يكون التعريف فيه دور، بمعنى يتوقف معرفة المعرِّف على معرفة المعرَّف. فلا يصح في تعريف (العلم) أن تقول (معرفة المعلوم على ما هو به)؛ لأن لفظ (المعلوم) تتوقف معرفته على معرفة (العلم).

٦/ أنواع القضايا التي تتألف منها الأقيسة المنطقية.

القضية: هي الجملة التامة الخبرية التي تحتمل الصدق والكذب، وهي: التصديق الذي سبق بيانه.

فخرج بذلك الجملة الإنشائية؛ لأنها لا تحتمل صدقاً ولا كذباً، وذلك كالأمر والنهي والدعاء والاستفهام وغيرها.

وسميت قضية؛ لأنها مشتقة من القضاء، والقضاء هو الحكم، فكل جملة في حكم بإثبات أو نفي.

والقضية هي ما يعبر عنها في النحو بالجملة الاسمية المكونة من مبتدأ وخبر، أو الجملة الفعلية المكونة من فعل وفاعل، ويعبر عنها في البيان بالإسناد الخبري المكون من مسند ومسند إليه.

القضايا تنقسم إلى قسمين:

١/ قضية حملية. ٢/ قضية شرطية.

أولاً/ القضية الحملية.

وهي: ما حكم فيها بثبوت أمر لأمر أو نفيه عنه، مثل: زيد قائم، عمرو ليس بقائم.

وطرفا القضية الحملية: ١/ الموضوع (وهو المحكوم عليه، المسند إليه، المبتدأ، الفاعل)، وسمي موضوعًا: تشبيهاً له بشيء وضع ليحمل عليه.

٢/ المحمول (وهو المحكوم به، المسند، الخبر، الفعل)، وسمي محمولًا: تشبيهاً له بالشقف الذي حمل على الجدار.

ضابط القضية الحملية:

١/ ينحل طرفاها إلى مفردين.

٢/ الحكم فيها ليس معلقاً على شيء.

وسميت حملية؛ للحكم بمحمولها على أفراد موضوعها.

أقسام القضية الحملية.

١/ شخصية، وهي: ما موضوعها معين، كالحكم على زيد بأنه قائم، وهي إما موجبة أو سالبة.

٢/ كلية، وهي: ما موضوعها غير معين، ومسورة بـ(سور) كلي، أي: يدل على الإحاطة بجميع الأفراد، وهي إما موجبة أو سالبة.

والسور الكلي الموجب مثل: كل، جميع، عامة، ونحوهم، (كل صلاة عبادة)

والسور الكلي السالب مثل: لا شيء، لا أحد، (لا شيء من الإنسان بحجر)

٣/ جزئية، وهي: ما موضوعها غير معين، ومسورة بـ(سور) جزئي، أي: يدل على الإحاطة ببعض الأفراد، وهي إما موجبة أو سالبة.

والسور الجزئي الموجب مثل: بعض، (بعض العبادة صلاة)

والسور الجزئي السالب مثل: ليس بعض، ليس كل، (ليس كل العبادة صلاة)

٤/ مهملة، وهي: ما موضوعها غير معين، وليست مسورة بسور يدل على شيء من الإفراد، كقولهم (الصلاة عبادة)، وهي إما موجبة أو سالبة.

ثانياً/ القضية الشرطية.

وهي: ما تركبت من جزأين ربط بينهما بأداة شرط أو أداة عناد.

ويسمى جزء القضية الشرطية الأول: المقدم (وهو جملة الشرط أو فعل الشرط)، ويسمى جزء القضية الشرطية الثاني: التالي (جواب الشرط).

ضابطها: ١/ ينحل طرفاها إلى جملتين.

٢/ الحكم فيها معلق.

أقسام القضية الشرطية.

١/ قضية شرطية متصلة، وهي: أن يكون الربط بين الجزأين بأداة الشرط (أدوات الشرط: إن، إذا، ما، ... إلخ)، ويجتمع طرفاها في الوجود ويجتمعان في العدم.

مثل قولهم: إذا كانت الشمس طالعة فالنهار موجود، وسميت متصلة لاتصال الجزأين في الوجود والعدم.

٢/ قضية شرطية منفصلة، وهي: أن يكون الربط بين الجزأين بأداة عناد، وهي: ما حكم بالتنافي بين طرفيها، ويسمى بالتنافر بين طرفي القضية فلا يجتمعان، ولذلك سميت بالمنفصلة.

والعناد والتنافر في القضية، ينحصر في ثلاثة أقسام:

١/ مانعة الجمع والخلو، كقولك: العدد إما زوج أو فرد، الشخص إما موجود أو معدوم.

٢/ مانعة جمع فقط، ويمكن أن ينتفيا معاً، كقولك: الثوب إما أبيض أو أسود.

٣/ مانعة خلو فقط، ويمكن أن يجتمعا معاً، كحديث «حامل المسك إما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحاً طيبة»

أحكام القضايا (الاستدلال المباشر)

١/ التناقض، وهو: اختلاف قضيتين في الكيف -السلب والإيجاب- على وجه يلزم منه أن تكون إحداهما صادقة والأخرى كاذبة.

كقولك: (زيد قائم) نقيضه (زيد ليس بقائم)، وكقولك (كل صلاة عبادة) نقيض ذلك (ليس كل صلاة عبادة) أو (لا شيء من الصلاة عبادة)، فالحكم بصدق قضية يلزم منه الحكم بكذب القضية الأخرى.

يشترط لتحقيق التناقض بين القضيتين:

١/ اتحاد المحمول، فلو اختلف جاز كذبهما وصدقهما، مثل: (زيد كاتب، زيد ليس بقائم)

٢/ اتحاد الموضوع، فلو اختلف جاز صدقهما وكذبهما، مثل: (زيد قائم، عمرو ليس بقائم)

٣/ اتحاد الزمان، فإن اختلف الزمان جاز صدقهما وكذبهما.

٤/ اتحاد المكان، فإن اختلف جاز صدقهما وكذبهما.

٥/ الكل والبعض، يعني: الحكم فيها متوجه على البعض، وهذا يكون في القضايا المهملة..

٦/ الإضافة، فإن اختلفت إضافة القضيتين جاز صدقهما وكذبهما، مثل: (زيد أب، زيد ليس بأب) فهو أب بالإضافة إلى عمرو، وليس بأب بالإضافة إلى بكر.

٢/ العكس، وهو: وهو تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بعين الآخر مع بقاء الكيف (الإيجاب والسلب) وبقاء الكم (شخصية وكلية وجزئية) على وجه يلزم معه الصدق.

فالمحمول يصير موضوعاً مقصوداً به أفراده.

والموضوع يصير محمولاً مقصوداً به الماهية الذهنية.

مثال ذلك: (لا شيء من الإنسان بحجر) عكسه (لا شيء من الحجر بإنسان)،

و(كل إنسان حيوان) عكسه (بعض الحيوان إنسان).

٧/ معنى القياس عند المناطقة، وأنواعه.

القياس عند المناطقة: قول مركب ومؤلف من قضيتين على وجه يستلزم لذاته قضية أخرى.

أنواع القياس المنطقي:

١/ القياس الاقتراني، ويسمى (الحملي) و(الشمولي)، ويكون في القضايا الحملية، والقضايا الشرطية المتصلة.

وهو: ما دل على النتيجة بالقوة، وذلك بأن يكون مشتملاً على مادتها دون صورتها.

أي: النتيجة تكون متفرقة الأجزاء في مقدمات القياس.

فالقياس الاقتراني مركب من قضيتين حمليتين، والقضية الحملية مكونة من جزئين: الموضوع، والمحمول، فتكون مقدمات القياس عبارة عن موضوعين ومحمولين.

ولا بد أن تكون واحدة منها مكررة في القضيتين، فتكون الكلمات ثلاثة.

الكلمة المتكررة تسمى: (الحد الأوسط).

والكلمة غير المكررة في القضية الأولى تسمى: (الحد الأصغر)، وعليه فالقضية الأولى تسمى: (المقدمة الصغرى).

والكلمة غير المكررة في القضية الثانية تسمى: (الحد الأكبر)، وعليه فالقضية الثانية تسمى: (المقدمة الكبرى).

ثم تؤلف من هذه المقدمتين النتيجة، ويكون الحد الأصغر هو موضوع النتيجة، والحد الأكبر هو محمول النتيجة، والحد الأوسط يلغى عند الإنتاج فيحذف.

مثال: (كل صلاة عبادة، وكل عبادة تحتاج إلى نية)، عبارة عن قضيتين حمليتين:

الأولى: (كل صلاة عبادة)، وتسمى بالمقدمة الصغرى، الثانية: (كل عبادة تحتاج إلى نية)، وتسمى بالمقدمة الكبرى.

فالكلمة المتكررة هي: (العبادة)، فتحذف في النتيجة، فنأخذ كلمة (الصلاة) وهي الحد الأصغر لكونها في المقدمة الصغرى ونجعلها موضوع النتيجة، ونأخذ عبارة (تحتاج إلى نية) وهي الحد الأكبر لكونها في المقدمة الكبرى ونجعلها محمول النتيجة.

فتكون النتيجة هي: (كل صلاة تحتاج إلى نية).

فالنتيجة بهذا اللفظ لم تكن مذكورة في هذا القياس بهذه الصورة، بل أجزاؤه متفرقة بين مقدمات القياس.

اعلم أن القياس الاقتراني تنحصر أشكاله في أربعة أشكال، وذلك بالنظر إلى الحد الأوسط:

١/ أن يكون الحد الأوسط محمولاً في المقدمة الصغرى، موضوعاً في المقدمة الكبرى، وهذا الشكل هو أفضل الأشكال وأظهرها نتيجة، وهو المطلوب، ويسمى: بيّن الإنتاج.

٢/ أن يكون الحد الأوسط محمولاً فيهما.

٣/ أن يكون موضوعاً فيهما.

٤/ أن يكون موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى.

يشترط لإنتاج الشكل الأول شرطان:

أولاً/ أن تكون المقدمة الصغرى موجبة.

ثانياً/ أن تكون المقدمة الكبرى كلية.

فينطبق على أربع صور فقط.

١/ كليتان موجبتان، ينتج: كلية موجبة، مثل: (كل صلاة عبادة، وكل عبادة تحتاج إلى نية، النتيجة: كل صلاة تحتاج إلى نية)

٢/ كليتان: الصغرى موجبة والكبرى سالبة، ينتج: كلية سالبة، مثل: (كل صلاة عبادة، ولا شيء من العبادة يصح بلا نية، النتيجة: لا شيء من الصلاة يصح بلا نية)

٣/ موجبتان: الصغرى جزئية والكبرى كلية، ينتج: جزئية موجبة، مثل: (بعض العبادة صلاة، وكل صلاة يشترط فيها الطهارة، النتيجة: بعض العبادة يشترط فيها الطهارة)

٤/ الصغرى: جزئية موجبة، الكبرى: كلية سالبة، ينتج: جزئية سالبة، مثل: (بعض العبادة صلاة، ولا شيء من الصلاة يقبل النيابة، النتيجة: بعض العبادة لا يقبل النيابة)

أما بقية الأشكال فترجع إلى الشكل الأول، بعكس القضايا وتبديل المقدمات.

٢/ القياس الاستثنائي، ويسمى (الشرطي)، ولا يكون إلا في القضايا الشرطية.

وهو: ما دل على النتيجة أو نقيضها بالفعل، أو دل على النتيجة أو نقيضها بمادتها وصورتها، بأن يكون لفظ النتيجة أو نقيضه مذكوراً في المقدمات بمادته وصورته، ولم تكن النتيجة متفرقة الأجزاء.

وسمي بالاستثنائي لاشتماله على أداة الاستثناء (لكن) خاصة.

وكما سبق في أنواع القضايا الشرطية وأنها تنقسم إلى: متصلة، منفصلة.

فيتركب القياس الاستثنائي من قضية شرطية، وتسمى (مقدمة كبرى)، وقضية استثنائية وتسمى (مقدمة صغرى) وهي القضية الحملية المأخوذة من أحد طرفي الشرطية (المقدم أو التالي)، والاستثناء يعود ويرجع للمقدمة الأولى ويثبت مقدمها أو ينفيه، أو يثبت تاليها أو ينفيه.

فتكون ضروبه الأربعة هي:

- إثبات المقدم يسمى استثناء عين المقدم.
- إثبات التالي يسمى استثناء عين التالي.
- نفي المقدم يسمى استثناء نقيض المقدم.
- نفي التالي يسمى استثناء نقيض التالي.

فيكون عندنا أنواع:

١/ قياس استثنائي متصل، وهو: المركب من قضية شرطية متصلة واستثنائية، فينتج ضربان: إما استثناء عين المقدم فينتج عين التالي، أو استثناء نقيض التالي فينتج نقيض المقدم.

مثال: (لو كان هذا الشيء ذهباً فهو معدن، لكنه ذهب) فهذا استثناء عين المقدم، ينتج: (فهو معدن).

ولو قلت: (لو كان هذا الشيء ذهباً فهو معدن، لكنه غير معدن) فهذا استثناء نقيض التالي، ينتج: (فهو غير ذهب).

٢/ قياس استثنائي منفصل، وهو: المركب من قضية شرطية منفصلة واستثنائية.

والشرطية المنفصلة كما سبق هي إما مانعة جمع وخلو، أو مانعة جمع فقط، أو مانعة خلو فقط.

فإن كانت المقدمة الشرطية مانعة جمع وخلو، فضروبه الأربعة منتجة، أي: سواء استثنيت عين المقدم أو نقيضه أو عين التالي أو نقيضه، واستثناء عين أحدهما ينتج نقيض الآخر، واستثناء نقيض أحدهما ينتج عين الآخر.

كقولك (العدد إما زوج وإما فرد، لكنه زوج) فينتج (فهو غير فرد)، وهكذا.

وإن كانت المقدمة الشرطية مانعة جمع فقط، فينتج ضربان: استثناء عين المقدم فينتج نقيض التالي أو استثناء عين التالي فينتج نقيض المقدم.

كقولك: (الثوب إما أبيض أو أسود، لكنه أبيض) فينتج (فهو غير أسود).

وإن كانت المقدمة الشرطية مانعة خلو فقط، فينتج ضربان: استثناء نقيض المقدم فينتج عين التالي أو استثناء نقيض التالي فينتج عين المقدم.

كقولك: (الثوب إما غير أبيض أو غير أسود، لكنه أبيض) فينتج (فهو غير أسود).

٨/ الفرق بين القياس المنطقي والقياس الشرعي.

قد سبق معنى **القياس المنطقي**، وهو: قول مركب من قضيتين على وجه يستلزم لذاته قضية أخرى.

فحقيقته: استدلال على الجزئي بالكلي.

كقولك: (الصلاة عبادة، وكل عبادة تحتاج إلى نية) النتيجة: (الصلاة تحتاج إلى نية)

فالكلي والأعم هو: (العبادة) فاستدللت بحكمها أنها تحتاج إلى نية، على حكم جزء منها وهو (الصلاة)، وأنها تحتاج إلى نية.

وأجزاؤها: ١/ مقدمة صغرى، ٢/ مقدمة كبرى، ٣/ نتيجة.

أما **القياس الشرعي**، فهو: حمل فرع على أصل في حكم لعلة جامعة بينهما.

فحقيقته: استدلال على جزئي بجزئي.

مثال: يحرم الربا في البر، لأنه مطعوم ويكال ويقتات منه ويدخر.

فالحكم: تحريم الربا، والعلة: لأنه مطعوم ويكال ويقتات منه ويدخر.

وهذا الحكم متوجه على جزئي وهو: (البر)، ويسمى: الأصل، فنستدل به على جزئي آخر، وهو: (الأرز)، ويسمى: الفرع.

ونعطي الفرع نفس حكم الأصل، بسبب اتحادهما في العلة.

٩/ معنى البرهان، وأنواعه.

البرهان: ما تركب من قضايا يقينية.

فهو من أنواع القياس، وهو إذا تركب من مقدمات يقينية، فالنتيجة يقينية، وهذا يسمى **(البرهان)**

والمقدمات اليقينية:

١/ الأوليات أو البدهيات، وهي التي يدرك العقل من أول وهلة، مثل: (الواحد نصف الاثنين).

٢/ المشاهدات الباطنة أو الوجدانيات، وهي التي تدرك بالحواس الباطنة، مثل: جوع الإنسان.

٣/ التجريبيات، وهي التي حكم العقل بها مع الحس بواسطة تكرار يفيد اليقين، مثل: (الخمر مسكر).

٤/ المتواترات، وهي الأخبار المنقولة بالتواتر، مثل: وجود مدينة بغداد.

٥/ الحدسيات، وهي التي حكم العقل بواسطة حدس (تخمين) يقيني، كالحكم بأن نور القمر مستفاد من الشمس.

٦/ المحسوسات، وهي ما يدرك بإحدى الحواس الخمس، مثل: (النار محرقة).

وينقسم البرهان إلى:

١/ برهان لمِّي، وهو: ما كان الحد الأوسط فيه علة للحد الأكبر، مثل: (زيد أحدث، وكل من أحدث ينتقض وضوؤه) النتيجة: زيد انتقض وضوؤه.

٢/ برهان إنّي، وهو: ما كان الحد الأوسط فيه دلالة للحد الأكبر، مثل: (زيد انتقض وضوؤه، وكل من انتقض وضوؤه فقد أحدث) النتيجة: زيد أحدث.

١٠/ أسماء الألفاظ، والتمييز بينها.

الألفاظ بينها وبين معانيها علاقات.

١/ إن كان المعنى واحد واللفظ متعدد فيسمى (المترادف) مثل: السيف – الحسام – المهند.

٢/ إن كان اللفظ واحد والمعنى متعدد فيسمى (المشترك) مثل: القرء، معناه: الحيض أو الطهر.

٣/ إن كان اللفظ يشمل أفراداً متساوين في معناه فيسمى (المتواطئ)، مثل: الإنسان.

٤/ إن كان اللفظ يشمل أفراداً يتفاوتون في معناه فيسمى (المشكك)، مثل: البياض.

وسيأتي في الدرس القادم أسماء أخرى للألفاظ في العلاقة فيما بين اللفظين.

١١/ النسب الأربع بين الأشياء، والتمثيل عليها.

اعلم أن كل معقولين لا بد أن تكون بينهما إحدى نسب أربع، وهي:

١/ التساوي، ٢/ التباين، ٣/ العموم والخصوص المطلق، ٣/ العموم والخصوص الوجهي.

وجه انحصارها في أربعة: لأن المعقولين إما ألا يجتمعا البتة، أو لا يفترقا البتة، أو يجتمعا تارة ويفترقا أخرى.

– فإن كانا لا يجتمعان البتة، فالعلاقة: التباين، كالعلاقة بين: الإنسان – الحجر، وبين: الإنسان – الفرس، وكل أنواع تحت جنس فالعلاقة بينهما: التباين.

والتباين نوعان:

أولاً/ تباين مخالفة، لا يمنع اجتماعهما أو انتفائهما، لكن حقائقهم مختلفة، مثل: الصلاة – الصيام.

ثانياً/ تباين مقابلة، فإن كان لا يمكن اجتماعهما معاً، لا يمكن انتفائهما معاً، بل لا بد من وجود أحدهما وانتفاء الآخر فهما (المتناقضان) مثل: الوجود – العدم، وإن كان يمكن انتفائهما فهما (الضدان) مثل: السواد – البياض، أو تكون المقابلة بين أمرين بينهما غاية المنافاة لكن لا يمكن إدراك أحدهما إلا بإضافة الآخر إليه (المتضايفان) مثل: الأب – الابن.

– وإن كانا لا يفترقان البتة، فالعلاقة: التساوي، وذلك كالعلاقة بين: الإنسان – الناطق.

– وإن كانا يجتمعان تارة ويفترقان تارة، فلهما حالتان:

١/ أن يكون أحدهما يفارق صاحبه، والآخر لا يمكن أن يفارقه، فالعلاقة بينهما: العموم والخصوص المطلق، مثل: العلاقة بين: العبادة – الصلاة.

٢/ أن يكون كل واحد منهما يفارق الآخر في بعض الصور، فالعلاقة بينهما: العموم والخصوص الوجهي، مثل: العلاقة بين: الحيوان – الأبيض.

١٢/ مراتب الإدراك.

الإدراك هو: وصول النفس إلى المعنى بتمامه.

ومراتب الإدراك أربعة:

١/ اليقين، وهو: الاعتقاد الجازم الذي لا تردد معه، ولا احتمال، ويسمى العلم.

٢/ الظن، وهو: الاحتمال الراجح، فإن قارب اليقين فهو: غلبة الظن.

٣/ الشك، وهو: تساوي الاحتمالات.

٤/ الوهم، وهو: الاحتمال المرجوح.

والجهل ليس إدراكاً.

١٣/ مراتب الحجج، والتمييز بينها.

١/ البرهان، وقد سبق الكلام عنه.

٢/ الجدل، وهو ما تركب من:

- مقدمات مشهورة (وهي: التي يعترف بها جميع الناس لشهرتها).
- مقدمات مسلّمة (وهي: التي يعترف بها الخصمان).

٣/ الخطاب، وهو ما تركب من:

- مقدمات مقبولة (وهي: التي تلقاها الناس بالقبول لصدورها من ثقة صاحب قدوة).
- مقدمات مظنونة (وهي: الظاهرة التي فيها احتمال نقيضها).

٤/ الشعر، وهو ما تركب من مقدمات مخيلة (وهي: التي تصاغ وتقدم لتحريك المشاعر النفسية بالرغبة أو الرهبة أو الإقبال أو النفور).

٥/ السفسطة، وهو ما تركب من:

- مقدمات وهمية.
- مقدمات كاذبة.
- مقدمات شبيهة بالحق.

وقد تسمى السفسطة: مغالطات.

١٤/ معنى الاستقراء، والتمييز بين أقسامه.

الاستقراء هو: تتبع أمور جزئية ليحكم بها على أمر كلي.

أي: هو الاستدلال على الكلي بالجزئي، وهو عكس القياس المنطقي.

مثال: تتبع الفروع الفقهية التي فيها تخفيف عن المريض وعن المسافر وعن أصحاب الأعذار، فيصل إلى تقرير قاعدة كلية وحكم كلي وهو: المشقة تجلب التيسير.

أنواع الاستقراء:

١/ استقراء تام، وهو: تتبع جميع الجزئيات.

فالحكم الناتج عنه يسمى (استقراء قطعي).

٢/ استقراء ناقص، وهو: تتبع بعض الجزئيات، سواء أغلبها أو أقل من النصف.

فالحكم الناتج عنه يسمى (استقراء ظني).

ثانياً: حقيقة الخلاف، وآدابه، وأحكامه.

١/ المراد بالخلاف، وعلاقته بالمصطلحات المشابهة.

الخلاف في اللغة: المضادة والمباينة والمغايرة، وهو ضد الوفاق والاتفاق والإجماع، وذلك بأن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر، سواء في الأقوال أو الأفعال.

المراد بـ(الخلاف) في الاصطلاح العام -من حيث التصور والوقوع-: منازعة تجري بين المتخاصمين لتحقيق حق أو إبطال باطل.

المراد بـ(الخلاف) بالاصطلاح الخاص -باعتباره علماً على فن وعلى علم معين-: العلم بالطرق والقواعد التي يقتدر بها على إبرام أي وضع أريد (إيراد الحجج ونصب الأدلة)، وعلى هدم أي وضع كان (إيراد الشبه وقوادح الأدلة والاعتراضات).

وهو بهذا المعنى يسمى (الجدل الفقهي) أو (الجدل على طريقة الفقهاء) والجدل هو قسم من أقسام المنطق.

والغرض منه وفائدته: تحصيل ملكة الهدم والإبرام.

وقد يطلق (الخلاف) على: العلم بوجوه الاستنباطات المختلفة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية التي ذهب إليها طائفة من العلماء.

فوجوه الاستنباط من الأدلة تؤهل المتعلم إلى النظر في أدلة كل قول ووجه الاستدلال، وإلى النظر في نقضه ورده لأدلة الأقوال الأخرى.

وهو بهذا المعنى يسمى (الخلافيات) أو (اختلاف الفقهاء) أو (الفقه المقارن).

و(الخلاف) نتيجة لـ(الاجتهاد)، و(الخلاف) لا يكون مع (الإجماع)، ومخالفة الإجماع (شذوذ).

٢/ أنواع الخلاف.

ينقسم الخلاف باعتبار حقيقته إلى:

١/ خلاف التنوع.

وذلك إذا كان يمكن الجمع فيه بين القولين، كأن يكون كل من القولين هو في معنى الآخر، لكن العبارتان مختلفتان، كاختلافهم في ألفاظ الحدود وصياغة الأدلة والتعبير عن المسميات ونحو ذلك، أو يكون كل من القولين معناه غير الآخر لكنهما لا يتنافيان.

أو يكون كل من القولين قام الدليل على صحته، فلا يقتضي أحدهما إبطال الآخر، وذلك كالقراءات المتواترة المختلفة، وكاختلاف المذاهب في صفة الأذان والإقامة والتشهد وتكبيرات صلاة العيد.

والضابط في خلاف التنوع: ألا يكون أحد القولين يقتضي إبطال القول الآخر مطلقاً.

٢/ خلاف التضاد.

وهما القولان المتنافيان، الذي يقتضي أحدهما انتفاء الآخر.

وقد يكون في الأصول وذلك كاختلاف أهل السنة مع المبتدعة في القدر مثلاً، وقد يكون في الفروع أيضاً، كميراث الإخوة مع الجد، إذ لا دليل في المسألة يدعم أحد القولين وكل واحد من القولين يبطل الآخر، وذلك لمن يقول: إن المصيب واحد.

ومن أسباب خلاف التضاد:

١/ عدم اعتقاده أن النبي ﷺ قاله، كأن يكون الحديث لم يبلغه أو لم يثبت عنده.

٢/ عدم اعتقاده إرادة تلك المسألة بذلك القول، كأن يعتقد أن الحديث لا دلالة فيه على المسألة أو يوجد في الدليل ألفاظ من قبيل (المشترك) أو (المجمل).

٣/ اعتقاده أن ذلك الحكم منسوخ.

٣/ التمييز بين الخلاف المحمود والخلاف المذموم، مع التمثيل.

ينقسم الخلاف باعتبار حكمه إلى:

١/ الخلاف المحمود أو السائغ أو الجائز، وهو: الذي ساغت أسبابه ودواعيه، ووجدت موجبات صحيحة تقتضيه، وهو خلاف المجتهدين من فقهاء ومفتين وحكام.

يشترط فيه: ١/ أن يكون في المسائل التي ليس فيها دليل قطعي.

٢/ وأن يقع الخلاف ممن هو أهل للاجتهاد.

٣/ أن يكون الغرض منه الوصول إلى الحق.

الدليل على وجود خلاف سائغ جائز قوله تعالى ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾ وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار فقطع قوم وترك آخرون.

ويدل عليه قول النبي ﷺ «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» فهذا يدل على أن من كان أهلاً للاجتهاد والحكم فحكم باجتهاده فهو مأجور حتى وإن أخطأ، مما يدل على جواز الاجتهاد فيما لا نص فيه يبت فيه.

ويدل عليه إقرار النبي ﷺ يوم بني قريظة لمن صلى العصر في وقتها ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة.

وخلاف التنوع الذي سبق ذكره هو من الخلاف السائغ.

وخلاف التضاد يكون سائغاً فيما لو كان فيما لا نص فيه، وكان ممن هو أهل للاجتهاد، وكان غرضه الوصول إلى الحق.

٢/ الخلاف المذموم، وهو الأصل في الخلاف أن يكون مذموماً، إذ جاءت الشريعة بالحث على الاتفاق والوحدة والجمع ونبذ الفرقة والشقاق والاختلاف، وما سبق من الخلاف السائغ هو استثناء من الأصل وبضوابط، وشرع الله لا اختلاف فيه ولا تضاد.

يقول تعالى ﴿وَلَوْ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ﴾ فالمرحومين ليسوا مختلفين بل تمسكوا بما أمروا به، ومن لم يتمسك هو المخالف، فمن خالفهم مذموم.

والخلاف المذموم هو: كل ما عدا الخلاف السائغ.

فيكون في مقابلة الدليل الصحيح الدال دلالة قطعية، أو يكون من غير المجتهد، أو يكون الغرض منه المكابرة والعناد أو التعصب أو اتباع الهوى والشهوات، ويكون الخلاف مذموماً في مقابلة الإجماع.

وخلاف التنوع يكون مذموماً إذا بغى أحد على الآخر، وترتب على الخلاف فيها فرقة وتنازع.

ومن أسباب الخلاف المذموم:

١/ الخلاف الواقع بسبب الهوى.

٢/ الخلاف بسبب الجهل بطرق الاستنباط.

٣/ الخلاف الواقع بسبب مخالفة الدليل القطعي أو أصل من الأصول المقطوع بها في الشريعة.

٤/ التمييز بين الخلاف الحقيقي والخلاف غير الحقيقي، مع التمثيل.

الخلاف إما أن يترتب عليه ثمرة فهذا هو الخلاف الحقيقي، وهو الخلاف المعنوي، ويقع كثيراً في خلاف التضاد.

أو لا يترتب عليه ثمرة، وهذا الخلاف اللفظي أو غير الحقيقي أو الصوري، وهو ظاهره الخلاف لكن في حقيقته ليس فيه خلاف، ويقع كثيراً في تفسير ألفاظ الكتاب والسنة، وأكثر خلاف التنوع هو من الخلاف اللفظي غير الحقيقي، ومثله في أصول الفقه: مسألة هل في القرآن ألفاظ من غير العربية؟

٥/ التمييز بين محل الخلاف ومحل الوفاق.

محل الخلاف هو: الموضع الذي ترد عليه الآراء نفياً أو إثباتاً، ويكون في المفردات والموضوعات والدلالات.

ومحل الوفاق هو: الجانب المتعلق بالمسألة واتفق عليه الطرفان.

٦/ أسباب الخلاف.

ترجع أسباب الخلاف إلى سببين رئيسيين:

١/ ما يرجع إلى العالم نفسه في فهمه، وذلك باختلاف مدارك المجتهدين وأفهامهم في التقديرات والأحكام، وتفاوت قدراتهم في جمع الأدلة وفهمها والاستنباط منها.

٢/ ما يرجع إلى النص، والاحتمال الواقع فيه، من جهة ثبوته ومن جهة دلالته ومن جهة إحكامه أو نسخه ومن جهة سلامته من المعارض.

فيمكن تلخيص أسباب الخلاف فيما يلي:

١/ الاختلاف في ثبوت النص ونسبته إلى الشارع، فالخلاف في الكتاب يكون في (القراءات الشاذة)، والخلاف في السنة في (أحاديث الآحاد)، فقد لا يبلغ لأحد الطرفين وذلك لتفاوت المجتهدين في قراءة الأدلة وحفظها وجمعها، وقد يحصل الخلاف بعد بلوغه وذلك بالنظر في رواة الحديث من جهة عدالتهم وضبطهم واتصال الإسناد.

فمجمل أسباب الخلاف تحت هذا السبب:

- القراءات الشاذة - عدم بلوغ الدليل - الخلاف في عدالة أحد الرواة - الخلاف في ضبط أحد الرواة - الخلاف في اتصال الرواية (وهو المنقطع، فيدخل معه: المرسل، المعلق، المعضل)

٢/ الاختلاف في فهم النص بعد ثبوته، وذلك فيما هو ظني الدلالة يحتمل معاني عدة وأوجهاً مختلفة من التأويل، وهذا محل اجتهاد العلماء، وفي تحديد الدلالة المرادة منه يقع اختلاف العلماء، وعلى هذا الاختلاف يترتب اختلافهم في الأحكام التي يستنبطونها من هذه النصوص المحتملة، وقد يرجع ذلك إلى تفاوت المجتهدين في فهمهم وذكائهم وقدرتهم على التعليل والتحليل والاستنباط، وقد قال النبي ﷺ «نضر الله امرؤاً سمع مقالتي فوعاها فأداها كما سمعها، فرب مبلغ أوعى من سامع، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه، ورب حامل فقه غير فقيه»

فمجمل أسباب الخلاف تحت هذا السبب:

تفاوت القدرة العقلية والمدارك العلمية بين المجتهدين - الاشتراك في اللفظ.

٣/ الاختلاف في قواعد تفسير النص، وهذا هو الخلاف الراجع إلى الخلاف في القواعد الأصولية، ومن ذلك:

الاختلاف في تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد – الاختلاف في حمل المطلق على المقيد – الخلاف في عموم المقتضى.

٤/ الاختلاف في بعض الأصول والمصادر التبعية، ومن ذلك:

حجية الإجماع السكوتي – حجية القياس – حجية الاستحسان – حجية الاستصحاب – حجية المصالح – حجية العرف – حجية قول الصحابي – حجية شرع من قبلنا – حجية عمل أهل المدينة.

٥/ الاختلاف فيما سكت الشرع عنه ولم يرد نص بحكمه، وذلك في المسائل النوازل والوقائع والأحداث الجديدة التي لم ينص الشرع عليها، فيكون رده إلى المنصوص عليه بالقياس، أو النظر إلى المصلحة، أو الأحكام الاستقرائية، أو البراءة الأصلية.

٦/ الاختلاف بسبب تعارض الأدلة، وهذا مجال واسع من الخلاف بين المجتهدين، فمجمل أسبابه:

الخلاف في وقوع التعارض – الخلاف في دفع التعارض ابتداء هل يكون بالترجيح أو بالجمع – الخلاف في طريق الجمع – الاختلاف في طريق الترجيح، وطرق الترجيح كثيرة جداً، فمن ذلك الاختلاف في تقديم النافي على المثبت أو العكس – الاختلاف في إحكام النص أو نسخه.

٧/ الاختلاف في المصطلحات الفقهية والأصولية، كالخلاف في التفريق بين الفرض والواجب والخلاف في التفريق بين الباطل والفاسد.

٧/ حكم الخلاف، والحكمة منه.

يمكن إرجاع حكم الخلاف إلى الأحكام التكليفية الخمسة:

١/ قد يكون الخلاف واجباً، كمخالفة غير المسلمين والمبتدعة فيما هو من أصولهم ودينهم وقرباتهم.

٢/ وقد يكون مستحباً، كمخالفة أهل الكتاب فيما هو من أمور دنياهم وعاداتهم التي لا يتميزون بها كبعض أنواع اللباس.

٣/ وقد يكون سائغاً جائزاً، وذلك كاختلاف المجتهدين في المسائل الاجتهادية.

٤/ وقد يكون مكروهاً.

٥/ وقد يكون محرماً، وذلك كمخالفة الإجماع والنصوص القطعية، والمخالفة ممن ليس أهلاً للاجتهاد.

والحكمة من الخلاف:

١/ التمييز بين الحق والباطل.

٢/ ابتلاء الناس.

٣/ بعض الخلاف فيه توسعة على الناس ورفع للحرج.

٨/ حكم الإنكار على المخالف.

الإنكار على المخالف، حكمه بحسب المخالف وما يقترن مع ذلك:

١/ إن كان المخالف خالف في مسائل العقيدة والتوحيد أو في أصل الدين، فهنا ينكر على المخالف، مع مراعاة المصالح والمفاسد في طرق الإنكار.

٢/ إن كان المخالف خالف في مسائل مجمع عليها، فهنا ينكر عليه وبين الإجماع له.

٣/ إن كان المخالف خالف صريح الكتاب والسنة، في مسائل غير اجتهادية، فهذا ينكر عليه أيضاً.

٤/ إنا كان المخالف خالف في مسائل اجتهادية وذهب الحاكم إلى أحد الأقوال، فمن خالفه ينكر عليه؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

يبقى إذا خالف في مسائل اجتهادية ذهب إليها بعض العلماء ولها وجه من النظر فهنا لا ينكر على المخالف.

مثل: الخلاف في توريث الجد مع الإخوة، فلا ينكر تابع أحد القولين على الآخر.

أو مسألة قبض اليد أو إرسالها بعد الرفع من الركوع، فليس المسألة مما تستوجب إنكار أحد الطرفين على الآخر.

٩/ مراعاة الخلاف، وأثرها.

مراعاة الخلاف: اعتباره والإبقاء عليه.

ومنه: العمل بالرأي المخالف لدفع المفسدة أو جلب المصلحة.

وله شروط:

١/ أن يكون مأخذ المخالف قوياً، فإن كان واهياً لم يراع، مثل رأي المخالف ببطلان الصلاة برفع اليدين.

٢/ أن لا تؤدي مراعاته إلى خرق الإجماع، أو يأتي بصورة لم يقل بها أحد، كمن يغسل أذنيه مع وجهه ويمسحها مع رأسه في وضوء واحد، مراعاة لقول إن الأذن من الرأس أو من الوجه، فلم يقل أحد بالجمع بينهما في وضوء واحد.

٣/ أن يكون في المسائل الاجتهادية.

ومن اعتبار الخلاف في السنة:

عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة –رضي الله عنهما– في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه، وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي من وليدته، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة، فقال: «هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة» قالت: فلم ير سودة قط.

وجه الدلالة: أنه حكم شرعاً بنسبته إلى الفراش، لكنه راعى الشبه وأمر أخته سودة بالاحتجاب منه.

ومن ذلك استحقاق المرأة للمهر ولأحكام النكاح من أنكحة الشبهة، فلو زوجت الحنفية نفسها من غير ولي، ومات الزوج فإنها ترثه، وهذا من مراعاة الخلاف حتى عند من لا يرى جواز ذلك.

١٠/ آداب الخلاف.

من أهم آداب الخلاف:

١/ احترام الأئمة والعلماء وحفظ مكانتهم، وعدم التعرض لهم بالانتقاص أو وصفهم بعدم الفهم، أو نعتهم بمخالفة الأدلة والنصوص، فهم اجتهدوا ولخلافهم أسباب قد تم ذكرها، وقد صنف شيخ الإسلام كتاباً سماه "رفع الملام عن الأئمة الأعلام" لحفظ مكانهم وللرد على كل من لم يحفظ حقهم ولم يحترمهم.

٢/ أن لا يؤدي الخلاف إلى الفتنة والقتال وإلى مفاسد أعظم.

٣/ الرجوع إلى الحق عند تبينه، وعدم المكابرة.

١١/ مراحل بحث المسائل الخلافية.

١/ ترجمة المسألة الخلافية، أي: عنوانها وموضوعها.

٢/ تصوير المسألة: وهو إدرام ماهية المسألة وذلك بعد تمحيص مفرداتها، وتحليلها تحليلاً علمياً، ووصفها وبيان معالمها، والتمثيل لها، وذكر تقسيمات لها، وذلك من جهة أن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، أما إذا كانت المسألة بدهية فلا تحتاج إلى تصوير.

٣/ تحرير محل النزاع: وهو تعيين نقطة الخلاف بالتحديد، وذلك بذكر موضع الاتفاق وصولاً إلى موضع الخلاف بدقة، وبالسبر والتقسيم.

ومن فوائد تحرير محل النزاع:

أ/ تحديد الأمر المراد بحثه.

ب/ التركيز عليه ليكون البحث والاستدلال منصباً عليه.

ج/ حتى لا يتشتت ذهن الباحث.

٤/ الأقوال، ونسبتها إلى قائليها، وذلك بالرجوع إلى المصادر المعتبرة في الفن، ولا عبرة بأقوال من لا يعتبر خلافهم.

٥/ أدلة الأقوال ووجه الاستدلال، فالأدلة منها ما هو قطعي ومنها ما هو ظني ومنها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، ومنها الأدلة النقلية ومنها الأدلة العقلية.

أما وجه الدلالة: فتذكر عند الدليل غير الصريح.

٦/ مناقشة الأدلة: وذلك بترتيب الحوارات والنقاشات بين المذاهب المختلفة، وماذا أجاب كل مذهب عن اعتراضات المذهب الآخر.

٧/ سبب الخلاف.

٨/ الترجيح، وذلك بتقديم أحد الأقوال على الآخر، ويكون بموضوعية وحيادية.

٩/ ثمرة الخلاف، وذلك فيما له ثمرة من مسائل الخلاف يتم ذكر الثمرة المترتبة على الخلاف، وهي في المسائل الفقهية تكون في صورة قد تقع من صور المسألة، وفي المسألة الأصولية ما ينتج من خلاف فقهي.

١٢/ تطبيق قواعد الخلاف وأحكامه على نماذج من اختلافات العلماء قديماً وحديثاً.

من قواعد الخلاف التي ذكرت: **قاعدة (مراعاة الخلاف)**، ومثالها: إن عثمان ﷺ أتم الرباعية بمنى، فلما بلغ ذلك ابن مسعود ﷺ استرجع، لكنه أتم معه، فقيل له: عبت على عثمان ثم صليت أربعاً؟ فقال: {الخلاف شر}.

ويمكن أن تكون مثالاً أيضاً لـ **قاعدة (حكم الحاكم يرفع الخلاف)**.

ومن قواعد الخلاف: **قاعدة (لا اجتهاد مع النص)**، فمن ذلك: منع الاجتهاد في حكم الربا، وحكم الخمر، ونكاح المتعة وأكل لحوم الحمر الأهلية، وغير ذلك.

ثالثاً: حقيقة المناظرة وآدابها.

١/ المراد بالمناظرة، وعلاقتها بالمصطلحات المتشابهة.

المناظرة هي: محاورة ومنازعة بين جانبين أو طرفين، يقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وإبطال قول الآخر، مع رغبة كل منهما في ظهور الحق.

- إن كانت المنازعة لا لإظهار الصواب، بل لإلزام الخصم، فتسمى: **المجادلة**.
- إن كانت لا لإظهار الصواب ولا لإلزام الخصم، ولكن القصد هو إظهار الفضل وأنه يحسن بذلك صنعاً، فتسمى: **المكابرة**.

٢/ الحكم الشرعي في المناظرات.

الأصل في مشروعيتها قوله تعالى ﴿وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾.

وقوله تعالى ﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ﴾.

فأقل مراتب حكمها: **الجواز**، إن كانت على الوجه المطلوب.

وقد تصل إلى: **الاستحباب**.

بل إن القدر الذي يلزم لإبطال شبه خصوم الحق هو: **فرض كفاية**.

٣/ أركان المناظرة، وشروط كل ركن.

ركنان:

١. **موضوع المسألة:** وهو الذي تجري في المناظرة.

ويشترط للموضوع: أن يكون مما يجوز أن تجري فيه المناظرة.

والكلام الذي تجري فيه المناظرة:

أ/ المركب الخبري التام، وهو محل المناظرة الأصلي، ويسمى (التصديق)

ب/ التقسيم.

ج/ التعريف.

فخرج بذلك ما لا تجري في المناظرة:

أ/ المفرد، وقد يجري فيه (الاستفسار) فقط.

ب/ المركب الناقص، ويستثنى منه ما كان قيداً في قضية.

ج/ المركب الإنشائي التام.

٢. **طرفا المناظرة.**

ويسمى المستدل الذي يبدأ الكلام ويدعي إثبات القضية أو ينفيها: **المعلِّل.**

ويسمى المعترض الذي يعارض ادعاء المعلّل: **السائل.**

ويشترط لهما:

أ/ أن يكونا على معرفة بما يحتاج إليه من قوانين المناظرة وقواعدها حول الموضوع الي يتناظران فيه.

ب/ أن يكونا على معرفة بالموضوع الذي يتناظران فيه؛ ليتكلم كل منهما ضمن الوظيفة المأذون له بها في قواعد المناظرة وضوابطها.

ج/ أن يجريا المناظرة على عرف واحد واصطلاح واحد، فيكونا جميعاً على عرف الفقهاء أو الأصوليين وهكذا.

٤/ سبب نشأة المناظرات.

علم (المناظرة) ويسمى: آداب البحث وآداب المناظرة، وكان هذا الفن أبحاثاً متفرقة وغير منسقة وغير كاملة، ومتفرق بين كثير من العلوم التي يدخل فيها الجدل، كالمنطق والفلسفة وعلم العقيدة وعلم أصول الفقه وعلم الفقه والخلاف المذهبي فيه.

وكانت جملة مما فيه من آداب وضوابط وقواعد ملتزمة فعلاً لدى كثير من كبار العلماء المسلمين، نلاحظ ذلك في مثل مناظرات الإمام أبي حنيفة والإمام مالك والإمام الشافعي والإمام أحمد بن حنبل، وسائر الأمة والفقهاء في مناظراتهم.

فلما كثر الجدل سواء بين علماء التوحيد وبين غيرهم من الفلاسفة والملاحدة وأرباب الديانات الأخرى، والجدال بين الفقهاء والأصوليين في الخلافات الفقهية وأصولها، اقتضى الأمر ضبط المحاورة بين المتجادلين، ووضع قواعد وآداب لها؛ لتكون مثمرة مؤدية هدف الوصول إلى الحق.

ودعت الحاجة إلى تمييز هذه القواعد والآداب ووضعها في فن مستقل يدرس.

فكان أول من أفرد هذا الفن بالتأليف هو: **ركن الدين أبو حامد محمد العميدي الحنفي** (ت٦١٥هـ) ووضع كتاباً سماه (الإرشاد).

ثم تتابع الناس في التأليف في هذا الفن وزادوا على ما كتبه.

٥/ فائدة المناظرات.

المناظرة فيها فائدة دعوية، ففيها إفحام وإلزام للدعاة المضلين، وذلك ببيان ما يصحح أدلة دعاة الحق ويبطل حجج خصومهم، مما يؤدي إلى رجوع كثير من الناس ودخولهم في جانب الحق بإذن الله تعالى.

وهناك أمور دقيقة في الجانب الدعوي قد لا تصل إلى الناس إلا عن طريق المناظرة.

كما أن في المناظرة دعوة إلى المنهج الحق ووصول إلى أناس لا تصل إليهم الدعوة بالطرق التقليدية.

٦/ المراحل التي تمر بها المناظرة.

تنقسم كل مناظرة سليمة إلى ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة (المبادئ).

وفي هذه المرحلة يتم تعيين **محل النزاع أو المدعى** حتى لا يتشتت الفريقان في أطراف غير متطابقة.

المرحلة الثانية: مرحلة (الأواسط).

وفيها يتم تقديم **الدلائل** وتفصيل ذلك.

المرحلة الثالثة: مرحلة (المقاطع).

وهي المقدمات التي إذا انتهى البحث إليها انقطع، فإما أن ينتهي إلى ضروري يقيني يلزم التسليم به، أو ظني يسلم به الخصم.

نتيجة المناظرة:

إما أن يعجز المعلِّل عن رد اعتراض السائل فيسمى المعلِّل (**مُفْحَمًا**) وسمي عجزه (**إفحاماً**).

وإما أن يعجز السائل عن تصحيح اعتراضه فيكون السائل (**مُلْزَمًا**) وسمي عجزه (**إلزاماً**).

٧/ ضوابط المناظرات.

أولاً/ التقسيم.

وهو إما ١/ تقسيم الكل إلى أجزائه، أو ٢/ تقسيم الكلي إلى جزئياته.

والكل: ما تركب من (جزئين) فأكثر، والجزء: ما تركب منه ومن غيره (الكل).

وتقسيم الكل إلى أجزائه: هو تحصيل الحقيقة المركبة بذكر جميع أجزائها التي تتركب منها.

مثل: الباب (كل)، وأجزاؤه (خشب ومسمار وقفل).

وضابطه: لا يذكر مع أجزائه (إما) ولا (أو) بل (واو العطف)، والحكم على الكل لا يصدق بجزء من أجزائه بل لا بد من اجتماع الأجزاء.

ويشترط لهذا التقسيم: ١/ أن يكون جامعاً مانعاً. ٢/ العلاقة المباينة بين الأجزاء وبين الجزء والكل.

وتقسيم الكلي إلى جزئياته: هو ذكر أفراد الكلي التي هو قدر مشترك بينها بأداة تقسيم (إما) و(أو)، والحكم على الكلي يصدق على أي جزئي من جزئياته.

مثل: الكلمة: إما اسم وإما فعل وإما حرف.

ويشترط لهذا التقسيم: ١/ أن يكون جامعاً مانعاً، ٢/ العلاقة بين كل قسم وبين المقسم العموم والخصوص المطلق، ٣/ العلاقة المباينة بين الأقسام ببعضها.

وينقسم (التقسيم) باعتبار طريق الحصر، إلى: ١/ عقلي: وهو ما كان طريق الحصر فيه العقل، كتقسيم الشيء إلى نقيضين، كقولك: العدد إما زوج وإما ليس بزوج.

٢/ استقرائي: وهو ما كان طريق الحصر فيه الاستقراء، كتقسيم الكلمة إلى اسم أو فعل أو حرف.

أوجه الاعتراض على التقسيم: يتوجه الاعتراض على التقسيم بسبب اختلال أحد شروط التقسيم.

كأن يكون غير جامعاً مانعاً أو العلاقة بين الجزئيات ليست التباين.

مثل: لو قسم المعلِّل الكلمة إلى اسم وفعل فقط، فيعترض السائل بأنه غير جامع وغير حاصر، فإنه لم يذكر الحرف.

الجواب عن الاعتراض على التقسيم:

١/ تحرير المراد من المقسَّم: بأن يوضح للسائل أنه قصد به معنى لا يتوجه إليه الاعتراض، مثل: أن يبين للسائل بأنه يقصد بتقسيم الكلمة إلى اسم وفعل فقط، بأنه يقصد ما دل على معنى في نفسه والحرف ليس كذلك.

٢/ تحرير المراد من الأقسام، مثل: أن يقول صاحب التقسيم: الإنسان إما ذكر أو أنثى، فيعترض: هذا تقسيم استقرائي غير جامع للأقسام؛ لأنه لا يشمل الخنثى المشكل، فيكون الجواب على الاعتراض بأنه يريد من الأقسام المشهور والغالب إذ النادر لا حكم له.

٣/ تحرير المراد من التقسيم.

٤/ تحرير المراد من المذهب العلمي الذي بنى عليه صاحب التقسيم تقسيمه.

ثانيًا: التعريف.

وقد سبق في جزء المنطق ما يتعلق بالتعريف عند المناطقة، والتعريف في فن المناظرة أربعة أقسام:

١/ اللفظي: وهو تعريف اللفظ بلفظ آخر مرادف له أوضح عند السامع، كتعريف الغضنفر بأنه الأسد.

٢/ التنبيهي: وهو إحضار معنى المعرَّف في ذهن المخاطب كان معلوماً عنده سابقاً، ولكنه قد غاب عنه علمه وقت التعريف حتى نبه عليه بالتعريف، والفارق بينه وبين اللفظي هو باعتبار المخاطَب.

٣/ الاسمي: وهو تعريف ماهية متخيلة لا يعلم وجودها في الخارج، كتعريف العنقاء بأنه طائر عجيب الشكل طويل العنق.

٤/ التعريف الحقيقي: وهو التعريف بالحد أو بالرسم، وقد سبق في جزء المنطق.

شروط التعريف: وقد سبق ذكرها وهي أربعة:

١/ جامع ٢/ مانع ٣/ أوضح ٤/ خلوه من الدور.

وهذه تسمى شروط الصحة، وهناك شروط تحسينية، مثل:

١/ ألا يكون فيه مجاز، ٢/ ألا يكون فيه لفظ مشترك، ٣/ اجتناب الألفاظ الغريبة، ٤/ السلامة من الأغلاط اللفظية.

أوجه الاعتراض على التعريف: يتوجه الاعتراض باختلال شرط من شروط التعريف، كأن يكون التعريف غير جامع، أو غير مانع، أو فيه دور.

الجواب عن الاعتراض على التعريف: وهو مثل ما سبق في الجواب عن الاعتراض على التقسيم.

١/ تحرير المراد من المعرَّف، مثل تعريف الماء المستوجب للماء في حديث «إنما الماء من الماء» بأنه: المني الخارج بلذة معتادة، فيقول السائل معترضاً: هذا غير جامع؛ لأنه لا يشمل خروج المني بغير لذة، فيجيب المعلِّل: المراد هو الغالب نزوله والنادر لا حكم له.

٢/ تحرير المراد من بعض أجزاء التعريف، كأن يعرف الإنسان بأنه: حيوان منتصب القامة يمشي على اثنين لا ريش له، فيقول السائل معترضاً: غير مانع؛ لأن الديك إذا نزع ريشه كان كما التعريف، فيجيب المعلِّل: المراد من قولي لا ريش له أي: لا ينبت له ريش أصلاً.

٣/ تحرير المراد من المذهب العلمي الذي بنى عليه المعرِّف تعريفه.

٤/ تحرير المراد من نوع التعريف.

ثالثاً: التصديق:

ينقسم التصديق في هذا الفن إلى: ١/ بديهي، وهو: الضروري، ٢/نظري.

وينقسم البديهي إلى: ١/ بديهي جلي، ٢/ بديهي خفي.

والبديهي الجلي ينقسم إلى أربعة أقسام:

١/ البديهي الأولي، وهو: كل قضية يحكم العقل بثبوت محمولها لموضوعها بمجرد التصور، كقولك: الواحد نصف الاثنين.

٢/ البديهي الفطري، وهو: كل قضية يحكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع بعد تصورهما بواسطة قياس اقتراني طبيعي (مركوز في طبيعة الإنسان لا يغيب عن ذهنه)، كالحكم على الأربعة بأنه عدد زوجي.

٣/ البديهي التجريبي، وهو: كل قضية يحكم العقل بثبوت المحمول للموضوع بواسطة تجريب ومشاهدات متكررة مفيدة للعلم بأن هذا الوقوع المتكرر على نمط من واحد من غير تخلف لا بد له من سبب، مثل: الماء يروي، الخبز يشبع، الخروع مسهل.

٤/ البديهي المشترك بين عامة الناس، وهو نوعان:

الأول/ الحسي، وهو: كل قضية يحكم العقل بثبوت المحمول للموضوع استناداً إلى إدراك الحواس الظاهرة، كقولك: الشمس مضيئة.

الثاني/ الوجداني، وهو: كل قضية يحكم العقل فيها بثبوت المحمول للموضوع استناداً إلى إدراك الحواس الباطنة، كالتعبير عن الخوف والفرح واللذة والألم.

والبديهي الجلي ليس محلاً للمناظرة، والمناقشة فيه مكابرة.

والبديهي الخفي ينقسم إلى نوعين:

١/ الحدسي، وهو: أن يستند إلى الحدس القوي من النفس الذي يزول معه الشك ويحصل به اليقين، مثل الحكم بأن ارتفاع الماء في الأنهار سبب لارتفاع الماء في الآبار التي ليست بعيدة عنها، وكالحكم على أن نور القمر مكتسب من نور الشمس.

٢/ المتواتر، وهو: أن يستند إلى إخبار جماعة تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، مثل الحكم بوجود بغداد.

والبديهي الخفي لا يحتاج في إثباته إلى دليل، إنما يحتاج إلى تنبيه فقط.

* فيبقى التصديق النظري وهو المحتاج إلى دليل لإثباته، وهو محل المناظرة الأصلي.

فإن كان التصديق النظري مجرداً عن الدليل، فالاعتراض يكون بـ(المنع) فقط، كأن يقول السائل معترضاً: أمنع هذه الدعوى، أو لا أسلم لك هذه الدعوى، وهو مطالبة بالدليل فقط، ويجيب عنها المعلِّل بأن يأتي بالدليل.

فإذا كان التصديق النظري مقروناً بالدليل، فالاعتراض عليه يكون بأحد ثلاثة:

١/ المنع، ويسمى (المناقضة)، وهو: أن تمنع مقدمة معينة من مقدمات الدليل كأن تمنع المقدمة الصغرى أو تمنع المقدمة الكبرى.

وهذا النوع هو أسلم وظائف السائل.

مثال: لو قال معلِّل: التفاح ربوي، ثم أقام الدليل على هذا التصديق فقال: كل تفاح مكيل، وكل مكيل ربوي، ينتج: التفاح ربوي.

فيقول السائل معترضاً: أمنع المقدمة الصغرى، وهي قولك: كل تفاح مكيل.

وقد يكون المنع من السائل مجرداً عن السند، كما في المثال السابق.

وقد يكون مقروناً بالسند، والسند هنا هو: ما يذكره السائل معتقداً أنه يستلزم نقيض الدعوى التي يوجه إليها المنع.

والسند بالنظر إلى صورته التي يورد عليها، ثلاثة أقسام:

١/ السند اللمي، وهو المنسوب إلى لفظ "لِمَ" المركب من لا الجر و"ما" الاستفهامية.

وهذا النوع بأن يمنع السائل مقدمة من دليل المعلل، ويستند في ذلك إلى أن العقل يجيز أن يكون الأمر على خلاف ما ذكره المعلل.

مثال: يقول المعلل: هذا الإنسان وارث لهذا الإنسان قطعاً، والدليل: لأنه ابنه، وكل ابن وارث لأبيه، فينتج: هذا ابن وارث لأبيه.

فيقول السائل معترضاً: أمنع المقدمة الكبرى بأن كل ابن وارث لأبيه، لم لا يجوز البن كافراً أو عبداً؟

٢/ السند القطعي، وهنا يستند السائل في منعه بالتصريح القاطع بما ينافي دعوى المعلل التي أقام عليها الدليل، من غير تعرض منه إلى بيان منشأ الغلط في الدعوى الممنوعة.

مثال: يقول المعلل الحنفي: صوم رمضان يصح بنية قبل الزوال، والدليل: لأنه تكفي فيه النية قبل الزوال، وكل صوم تكفي فيه النية قبل الزوال فهو صحيح.

فيقول السائل معترضاً: أمنع المقدمة الصغرى بأن صوم رمضان تكفي فيه النية قبل الزوال، والسند القطعي: كيف تكفي فيه النية قبل الزوال وقد وقع الشروع فيه أولاً فاسداً؛ لتجرده عن النية.

٣/ السند الحلّي، وهنا يستند السائل ببيان منشأ غلط المعلل، وتعيين موضع غلطه.

مثال: يقول المعلل: لا زكاة في فيما لم يوجب الشارع الزكاة في عينه، وكل ما لم يوجب الشارع الزكاة في عينه فلا زكاة فيه كالعروض.

فيقول السائل معترضاً: أمنع المقدمة الكبرى وهي: كل ما لم يوجب الشارع الزكاة في عينه فلا زكاة فيه كالعروض، والسند الحلي: إنما يصح ما ذكرت فيما لو كانت العروض لغير التجارة.

والجواب عن الاعتراض بالمنع:

١/ أن يقيم دليلاً ينتج نفس الدعوى التي منعها السائل، أو ينتج دعوى أخرى تساويها، أو ينتج دعوى أخرى أخص منها مطلقاً.

٢/ أن يبطل السند الذي استند إليه السائل في المنع.

٣/ تحرير المراد من المدعَى الممنوع.

٤/ تحرير المراد من المذهب العلمي الذي يبني عليه الممنوع.

٢/ النقض، وهو: ادعاء السائل بطلان دليل المعلل مع إقامته الدليل على دعواه بطلانه.

والدليل الذي يقيمه:

١/ تخلف المدلول عن الدليل، أي: الدليل يكون موجوداً والمدلول ليس موجوداً، ٢/ استلزام الدليل المحال، كالدور السبقي.

والنقض ينقسم إلى قسمين:

١/ نقض حقيقي، وهو: إما مشهور وإما مكسور، فالنقض المشهور هو أن يأتي السائل بدليل المعلل على نفس الهيئة التي أورده صاحبه ولم يحذف منه شيئاً، (مثل: يقول المعلل الفلسفي: العالم قديم، والدليل: لأنه أثر القديم، وكل ما هو أثر القديم فهو قديم، فيقول السائل معترضاً: هذا الدليل باطل؛ لأنه يوجد مع عدم مدلوله، كالحوادث اليومية المتجددة أثر القديم، وليست قديمة)، فإن حذف بعض الأوصاف وأجرى النقض حال كونه حاذفاً بعض الأوصاف فهو النقض المكسور.

٢/ نقض شبيهي، وهو: إبطال الدعوى بشهادة فساد مخصوص، ككونها مخالفة لإجماع العلماء أو تنافي مذهب المعلِّل.

والجواب عن الاعتراض بالنقض:

١/ يمنع وجود تمام دليل الدعوى، فيقول: دليلها غير موجود على التمام، وهذا جوب عن النقض المكسور.

٢/ يمنع تخلف المدلول.

٣/ يمنع استلزامه المحال، أو كونه محالاً.

٣/ المعارضة، وهي: إقامة الخصم السائل الدليل المنتج نقيض الدعوى التي استدل عليها خصمه المعلِّل وأثبتها بدليله، فإنه إن أثبت نقيضها أبطل دليل الخصم؛ لاستحالة اجتماع النقيضين.

والمعارضة باعتبار دليل السائل بدليل المعلِّل إلى ثلاثة أقسام:

١/ معارضة بالقلب، وهي: معارضة دليل المعلل بعين دليله، كأن يقول: هذا الدليل ينتج نقيض دعواك، مثل: يقول المعلل المعتزلي: رؤية الله غير جائزة عقلاً، والدليل: لأنها منفية بقوله تعالى ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾ وكل ما كنا كذلك فليس بجائز عقلاً.

فيقول السائل معترضاً: رؤية الله جائزة عقلاً، والدليل: لأنها منفية بقوله تعالى ﴿لَّا تُدۡرِكُهُ ٱلۡأَبۡصَٰرُ﴾، وكل ما كان كذلك فهو جائز عقلاً.

فقد عارضه بنفس دليله وأثبت به نقيض دعواه.

٢/ معارضة بالمثل، وهي: أن يتحد دليل السائل مع دليل المعلِّل في الصورة مع الاختلاف في المادة، وذلك بأن يكون الدليلان من القياس الاقتراني من شكل واحد، أو كلاهما من القياس الشرطي المتصل.

٣/ معارضة بالغير، وهي: أن تختلف صورة دليل السائل عن دليل المعلِّل، كأن يكون أحدهما قياس اقتراني والآخر استثنائي.

الجواب عن الاعتراض بالمعارضة:

ففيها ينقلب المعلِّل سائلاً وينقلب السائل معلِّلاً، فيجيب عن الاعتراض بأحد الاعتراضات الثلاثة: المنع – النقض – المعارضة.

٨/ آداب المناظرات.

١. أن يتحرزا عن إطالة الكلام في غير فائدة، وعن اختصاره اختصاراً يخل بفهم المقصود من الكلام.
٢. أن يتجنبا غرابة الألفاظ وإجمالها.
٣. أن يكون كلامهما ملائماً للموضوع ليس فيه خروج عما هما بصدده.
٤. ألا يستهزئ أحدهما بالآخر ولا يسخر أحدهما من الآخر.
٥. أن يقصد كل منهما ظهور الحق ولو على يد خصمه.
٦. ألا يتعرض أحدهما لكلام الآخر حتى يفهم مراده.
٧. أن ينتظر كل واحد منهما صاحبه حتى يفرغ من كلامه، ولا يقطع عليه كلامه حتى يتمه.
٨. أن يتجنب المناظرة مع من هو من أهل المهابة العظيمة كيلا تدهشه وتذهله جلالة خصمه عن القيام بحجته كما ينبغي.
٩. ألا يحتسب خصمه حقيراً قليل الشأن فيؤدي ذلك إلى عدم الجد والاجتهاد في القيام بحجته، فيكون ذلك سبباً لغلبة الخصم الضعيف له.